مكسورتين ثم لام مشددة ثم ها قال القاضي عياض رحمه الله
وقع في معظم النسخ والروايات نعلة بالنون وفي بعضها بالياء
قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة
اي فخذها تريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل
ما وقى من الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي
ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها وهل ترى
من احد ولان يرجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا
وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما
حسرت خمارها ضربت اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى
من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي
بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب
الراحلة ويكون قولها نعلة معناه النسب والمعنى انه يضرب رجلها
بسوط او عصى او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة
عليها فنقول له مهي وهل ترى من احد اي نحن في خلا ليس هنا اجنبي
استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق اللفظ
الذي صحت به الرواية والمعنى واللياق الكلام فتعين اعتماده والله
اعلم قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من
مكة وانا مهبطة منها وقالت في الرواية الاخرى فجيئنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال اهل فرغت قلت نعم فاذن
في اصحابه بالرحيل فمر بالبيت فطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا
حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمحصب ووجه
الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عايشة
مع اخيها رضي الله عنهما بعد نزوله المحصب او عدان تلحقه
بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد
البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف

الوداع

الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق
فلقيتها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي
داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها وتحفته صلى الله عليه
وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واذا قولها فاذن في اصحابه
فخرج فمر بالبيت وطاف فيتا ول على ان في هذا الكلام تقديما
وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد حروجها الى
العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في
حديث جابر رضي الله عنه ان عايشة رضي الله عنها عركت هو بفتح
العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عركا كقعدت
تقعد قعودا قوله ثم اهللنا يوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه
ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية
ولا يقدمه عليه وسبقت المسئلة ومذاهب العلما فيها في اوايل
كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه
وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سوا الحايض وغيرها
قوله حتى اذا طهرت هو بفتح الطاء وضمها والفتح افصح قوله
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج
منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ذعي عمرتك
مناول كما سبق بيانه واضحا في اوايل هذا الباب قوله حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسايل حسنة احداهن
ان عايشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفق
المذكور منا قل كما سبق الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد

Copyright © King Saud University